قال المص عمر الكاتبي واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما، نقض بان الشرط مصدر وهو مجهول وهو لا يصح فالشرط لا يصح حمله على الشكل الرابع ومنع الكبرى الثانية بانه انما لا يصح لو كان بالمواطئة وليس كذلك بل هو حمل اشتقاقي اي فشروط فيه ؛ ونقض بانه يلزم فيه مجاز ان مجاز مرسل بطريق ذكر الجزء وارادة الكل او ذكر الشرط وارادة المشروط ومجاز في الحذف والا يصا ولو سلم لكن لا نسلم الكبرى الاولى بل هو موضوع والمحمول حملته ونقض بانه على هذا لا بد فيها من رابط وعائد وهو ان رجع الى الموضوع اي الشكل الرابع فلا يصح اضافة الشرط وهو عام واسم العين لان اضافتهما تفيد الاختصا مطلقا وهو ههنا غير صحيح وان رجع الى الانتاج لا يرتبط الجملة فلا يصح كونها خبرا وان صح الاضافة تختار الاول وتمنع عدم صحة الاضافة كيف ان المضاف مقدار شرطه انتاجه او تمنع افادة الاضافة مطلقا الاختصا كيف انها لا تفيد في ملابسة وابطل سند المنعين بانهما ارتكاب مجاز ولو سلم لكن نختار الثاني باعتبار المضاف في جا المضاف اي انتاج الشكل الرابع ونقول بانهما وان كانا مجازا لكنه يلزم الحقيقة ؛ مع ان هذه العبارة ليست بتعريف ولا تقسيم بل تصديق فلو ضر فلا يكون نكتة العدول الى واثبت النكتة بانه لما كان الشرط مقدما قدمه الش في العبارة اشارة الى تخصيصه ونقض بان هذه الاشارة مستفادة من عبارة المص لانه لما كان الانتاج علة قال واما انتاج الشكل الرابع ولتقدم الشرط قال فشرطه رعاية الى الجانبين ونقض بان المقصود من الحمل افادة المجهول الوصفي وكلة او للشك فلو يفيكم فلو يصح الحمل بايجاب او اختلافهما على قوله فشرطه ؛ ويعارض بانه لو كان المقصود ذلك لكان تعريفا والتعريف لا يحمل لانه تصور تحض لكن التالي بط وكذا المقدم ومنع الملازمة كيف ان بين المعرف والمعرف حملا صوريا عند السيد الشريف وحملا حقيقيا عند السعد الدين اذ التصور لا يبقى والحمل اذ الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو احد الامرين وههنا كذلك وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول ولو سلم لكن لا نسلم ان كلة او للشك بل هو للتشكيك ونقض بان المقصود من الحمل افادة المتكلم المجهول الوصفي وهو عند المخاطب الخبر فلو يفيد فائدة قلنا قدم الش الخبر رعاية للخارج وترك كلة او دفعا لهما وان خبرا واحدا هو مستفاد من كلة او لانه لاحد الامرين وجعل الجملتين جملة واحدة اقتصارا واظهر المضمر وترك المجاز لاحتمال كونه تعريفا فلو يبوهم شيء على الش لكن قدم المص الكمية على الكيفية وعكسه الش وهو تغيير بلا نكتة ومنع بانه لما كانت الكيفية عارضة على النسبة والنسبة مقدمة على وصف الطرفين والكمية عارضة على وصف الطرفين كانت الكيفية مقدمة على الكمية وللتنبيه عليه قدم الش واما المص فنظر الى ان الكمية مبينة لذات الموضوع وهي مقدمة على وصف الطرفين والنسبة فلذا قدم المص في طرف الموضوع الكمية على الكيفية لمناسبتها للموضوع لكن عروضها بعد وصف الطرفين فلذا اخرها في طرف المحمول للتنبيه عليه ورعاية للجانبين فكان عبارة المص احسن فلو نكتة للعدول ونقض بان حكم الخبران يفيد ما لا يفيده المبتداء والمبتداء ههنا مقيد يفيده الخبر فلو يفيد الخبر فلو يصح الحمل ومنع عدم الافادة كيف ان ما افاده الموضوع تقدم ذات الموضوع وكيته وما افاده المحمول تقدم وصف الموضوع وكيفيته وهما متغايران ونقض بان ما افاده الموضوع والمحمول اي الكمية والكيفية متحدان بالنوع فلو يصح الحمل ومنع بان الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة يكون الحكم عليه لشيء مفيدا بالنظر الى بعض تلك الاعتبارات دون البعض كما يقال الانسان الكوفي كاتب بالامكان العام فالحكم بالكتابة انما يصح باعتبار الطبيعة النوعية وهي طبيعة الانسان دون الطبيعة المستفادة من وصفه بالكوفي وكما يقال مشى الانسان عرض عام فالحكم بالعرضية انما يصح باعتبار طبيعة المشي لا باعتبار طبيعة المشي المضاف الى الانسان فان المشي المضاف الى الانسان خاصة لا عرض عام ومثل هذا الاعتبار في الكلام شايع فكذا ههنا الحكم بايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما انما يصح باعتبار الطبيعة النوعية وهو قوله فشرطه فقط بلا قيد دون الصفة المستفادة من التقييد بقوله بحسب الكمية والكيفية فيفيد الخبر او ان المبتداء مطلق الكيفية والكمية والخبر الايجاب المقيد بالمقدمتين والكلية المقيدة بالصغرى ونقض بان الموضوع عام والمحمول خاص فلا يكون كلية فيلزم كون مسئلة العلم جزئية ومنع بانه ان اريد ان المسئلة الجملة الصغرى اعني فشرطه ؛

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)